القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م بالموافقة على اتفاقية تحديد الحدود البحرية بين الجمهورية اليمنية وسلطنة عمان

باسم الشعب. رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلسي النواب والشورى .

أصدر القانون الآتي نصه:-

مادة (١) ووفق على اتفاقية تحديد الحدود البحرية بين الجمهورية اليمنية وسلطنة عمان

(المرافقة لهذا القانون) والموقعة بمدينة مسقط بتاريخ اليوم العشرين من شهر شوال سنة ألفين ألف وأربعمائة وأربعة وعشرين هجرية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة ميلادية والمشتملة على ثمان مواد.

مادة (٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – صنعاء بتاريخ ۲۰/ صفر /۱٤۲٥ هـ الموافق ۱۰/ ابريل /۲۰۰۶م

علي عبد الله صالح رية